بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

فهم منه يكفر وكذا قذف عائشة رضي الله عنها وسب
الصحابة يكفر ما ذكر ليس بكفر خلافا للاشعري في
قال القابل به مستدع وليس بكفر ومنه التعجب من القول
بانه تجسم بلا كيف وأما المصروف بالجسمية المنسوب
للوزير المغربي سنة بالحكمة فانهم يكفرون كما
صرح به الرافعي وكره الله والوزير وذكره العلامة الشرنبلالي
في اول شرح المواقف فان قلت كيف نرى الفقهاء
يكفرون بكلمات ليس شئ منها في الامور التي عددتها
المصنف من موجبات الكفر فاذكر في باب الردة انه
لو قال لم ارى الله تعالى في الدنيا بكذا شيئا كفر مع ان
الاولى ذكر ان الحق بنا عاجلا رؤيته سبحانه في الدنيا جائزة
عقلا وآما سمعا فانه ثبت بعضهم ونفاه آخرون وبهذا يجوز
ان يرى في المنام قيل لا وقيل نعم والحق انه لا مانع من هذه الروايات
وان لم يكن رؤيته حقيقة فلت حكمهم بالردة بالكلمات
مبني على ما ذكروا من انها الامور الذكورة والظاهر ان التكفير في
المسئلة المذكورة بناء على دعوى الكفاية شفانا فانه
منشأ الشبهة وان علم انها ردة فيه مخالفة مما هو من ضروريات
الدين وهو انه لم يختم النبيين عليه افضل صلوات المصلين
وسلم عليه بواحد من الكلمات وتناسل فيها يظهر لك اشعارها بما

اشعارها بالمعاني الامور التي قصدها المصنف رضي الله تعالى
والتوبة وهي في اللغة الرجوع واذا اسند الى الله تعالى فالمراد به
الرجوع بالمغفرة والتلطف على العبد واذا اسند الى العبد كان
المراد به الرجوع عن المعصية قال الله تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا
اي رجع عليهم بالمغفرة والانعام ليرجعوا الى الطاعة و
الانقياد وحيث فرع الشرع الندم على المعصية فرجحت هي
معصية والاقلاع عنها في الحال مع العزم على ان لا يعود اليها
اذا قدر عليها وقيد المعصية بحق لله ليخرج الندم على السيئات
والواجبات والندم وسائر ما قيد للجنسية ليخرج الندامة عن
شرب الخمر مثلا لكونه معصية على الاطراد عن مضاره
الدنيوية كالصداع وخفة العقل والاخلال بالمال والعرض
وقيد الاقلاع فرط الحال ليخرج الندم والعزم مع الاشتغال في
الحال وقيد العزم بخروج الاقلاع مع الندم على ما سيتي فيغفر
بعزم على عدم العود اذا قدر وشرط بعضهم في صحة التائب
الناس فرد المظالم وقد يقال الاقلاع في الحال لا يتوجه به ونه
لان دوام الغصب غصب فقبل هو واجب برأسه والاندخل
في اصل التوبة وشرط المعتزلة ان لا يعاد بذكر الذنب
وان يستديم الندم وعندنا يجاب بشرطه حصول التوبة
وآية التوبة ثم توبوا اليه جميعا ايها المؤمنون وقوله تعالى

يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا اى مقبولة
عند الله لطفا ورحمة او صادقة اسم لا موجبا تاما وشرائط
الذنب بعد التوبة لا يسقط التوبة السابقة لانها عبادة مستقلة
مقتضية وفرع صحة التوبة عن بعض المعاصى دون بعض فاسد
مبنى على ان الندم لكونه مطلق الذنب فيجب الجميع الذنوب
او لكونه ذنبا خاصا فلا يجب تعمها والصلح هو الفارق والجمع
التوبة الموقتة مثل ان يترك الذنب سنة ثم لم يفرغ تويف
التوبة وجوب العزم على ان لا يعود اليها والاثم بالمعوق
تبع لما يؤثم به فان كان ما يؤثم به واجبا فواجب الاثم به
وان كان ما يؤثم به مندوبا فمندوب الاثم به والمكروه ان كان
حراما وجب النهى عنه وان كان مكروها فالنهى عنه
مندوب والا فليست شرطا للامر بالموصوف والنهى عن المكروه
ماذونا من جهة الامام والولاة ان آحاد الصحابة والتابعين
رضى الله عنهم كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
من غير اذن وكان شايعا بينهم فلم يقل النكير عليه فذكر من
احد فكان اجماعا وشرطه راى وشرطه وجوبه وندبه آن
لا يؤدى الى افتنة فان علم انه يؤدى الى افتنة لم يجب
ولم يندب بل ربما كان حراما بل ينبغى ان لا يحضر المنكر ويعتزل
رفيقه لئلا يراه والا يخرج الامر ورة ولا يأنس به مفارقته فلك

ذلك على البدية الا اذا كان يؤخذ منه الف ودوان ظن قبوله
فان لم يظن قبوله لم يجب سواء ظن عدم القبول او شك
فى القبول وعده مصدقا لظاهر العبارة كما لا يخفى وفى الاخير
تامل واذا لم يجب بعد ظن القبول ولم يخف الفتنة يستحب
اظهار الشعار الاسلام ولا يجوز التجسس بقولنا فى قولنا
او لقوله ولو من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن
تتبع الله عورته فضحه على رؤس الاشهاد والاولية والاخرين
وارفعه سلم من سيرة المطهرة انه كان يكره اظهار
المنكرات الصادرة عن المسلمين ويرشد بهم الا ان انكار
كل منكر لكمال رتبة وعظم اخلاقه ولو قصر فى القهر ما
بانه يستحب مشاهدة الكفار المحكوم بزالكفر وقد رؤى
ان امير المؤمنين عمر رضى الله عنه دخل من السطح دار رجل
فرءاه على حالة منكرة فانكر عليه فقال يا امير المؤمنين ان
كنت قد عصيت الله من وجه عصيته من ثلثة اوجه
فقال امرتم ولا تجسسوا وقد تجسست وقال ادخلوا
الا بيوت من ابوابها وقد دخلت من السطح وقال
لا تدخلوا بيوتكم حتى تستاذنوا وتسلموا على اهلها وما
سلمت فنكر عمر رضى الله عنه وشرط عليه التوبة والتفصيل
مسئلة التجسس طلب فى كتب الفقه تبتك استمع على ان

العقائد النسفية الزاهرة فرائد فصيدا وفكك العلم بالحجج
وبرهنة وفرع بعض النسخ وزخرف لما تزخرف من الاعمال
قبل التوبة عند الاشعري والكثر الصحابة خلق القدرة على
الطاعة وقال امام الحرمين هو خلق الطاعة فات
واظ ما قاله الامام فان القدرة على الطاعة متحقق
في كل مكلف الله الا ان يريد المراد القدرة المؤثرة
القديمة فالطاعة التي تقع مع الفعل هو مذهبه من
ان القدرة مع الفعل وهو ما عرفه بعض المتاخرين بجعل
الاسباب متوافقة الله تعالى قلوبنا على دينك و
وفقنا للاعمال الصالحة ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ
هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
وفرغ لنا وتب علينا انك انت الكريم التواب
فرغ من تحريره بنابلس في شهر ربيع الاول سنة ثمان عشر ومائة بعد الالف
من الهجرة النبوية على صاحبها الصلوة والسلام في يوم الاربعاء الثامن عشر من شهر مولد
النبي عليه السلام سنة ثمان وتسعين وستمائة بلدة هرون حماها الله
تعالى وسائر بلاد المسلمين من نوائب الحدثان وآفات الزمان
ورزقنا عاقبة امرنا الوصول الى الوطن والاولاد قرة
العين بوقوع المتوب صلى الله عليه على افضل خلقه محمد
وآله واصحابه المبعوث من خير القبائل والبطون صلوة دائمة ما
تقابل العلوم والظنون تمت

هذا الكتاب رخ
اليوم الثامن
من رمضان المبارك
الاثنين
لا تقرب

نهاية المخطوطة